

EP

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/48/29
3 March 2006

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الإجتماع الثامن والأربعون
مونتريال، 3-7 أبريل / نيسان 2006

مقترح مشروع: كومنولث دومينيكا

تحتوي هذه الوثيقة على تعليقات وتوصية الأمانة بشأن مقترح المشروع التالي:

التبريد

اليونانديبي واليونيب

• خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها
لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع
وإذا يطلبوا نسخا اضافية

ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات

كومولث دومينيكا

الوكالة الثنائية/ الوكالة المنفذة

عنوان المشروع

الوكالة الوطنية المنفذة:	وحدة الأوزون الوطنية، وزارة الزراعة والبيئة
--------------------------	---

أحدث البيانات المبلغ عنها لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون (ODS) والتي جرى تناولها في المشروع	ألف: بيانات المادة 7 (طن ODP، 2004، في كانون الأول/ ديسمبر 2005)
--	--

المرفق أ المجموعة الأولى CFCs	1,038
المرفق ب المجموعتين الثانية والثالثة	0,00

باء: البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن ODP، 2004، في شباط/ فبراير 2006)

مواد التبخير	عامل التحويل	مذيبات	ODS	ايروسولات	تبريد	رغاوى	ODS
	0	0	CTC		خدمة		CFC-11
	0	0	TCA		خدمة		CFC-115
					0,03		

استهلاك CFC المتبقي مؤهلاً للتمويل (طن ODP)	خطة أعمال السنة الجارية: مجموع التمويل: اليونيب 18,000 دولار أمريكي، اليونديبي 80,000 دولار أمريكي مجموع الإزالة: 2.0 طن ODP
---	--

بيانات المشروع	2010	2009	2008	2007	2006	المجموع
----------------	------	------	------	------	------	---------

حدود بروتوكول مونتريال	0	0,225	0,225	0,225	0,750	
حدود الاستهلاك السنوي	0	0,225	0,225	0,225	0,750	
تكاليف المشروع كما جرى تقديمه في الأصل (دولار أمريكي)	217 000	0	14 000	42 000	79 000	82 000
التكاليف النهائية للمشروع (دولار أمريكي):						
التمويل للوكالة الرئيسية: اليونيب	114 000	0	13 000	21 000	45 000	35 000
التمويل للوكالة المتعاونة: اليونديبي	103 000	0	6 000	12 000	45 000	40 000
مجموع تمويل المشروع	217 000	0	19 000	33 000	90 000	75 000
التكاليف النهائية للمساعدة (دولار أمريكي)						
تكاليف المساعدة للوكالة الرئيسية: اليونيب	14 820	0	1 690	2 730	5 850	4 550
تكاليف المساعدة للوكالة المتعاونة: اليونديبي	9 270	0	540	1 080	4 050	3 600
مجموع تكاليف المساعدة (دولار أمريكي)	24 090	0	2 230	3 810	9 900	8 150
مجموع التكاليف للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)	241 090	0	21 230	36 810	99 900	83 150
كفاءة التكاليف النهائية للمشروع (دولار أمريكي/ كغ)	غير متوفر					

طلب التمويل: الموافقة من حيث المبدأ على إزالة جميع المواد المستنفدة للأوزون، وعلى مجموع تمويل المشروع ومجموع تكاليف المساعدة والموافقة على التمويل للشريحة الأولى (2006) كما ذكر أعلاه

توصية الأمانة	للنظر على أفراد
---------------	-----------------

وصف المشروع

- 1- بالنيابة عن حكومة كومنولث دومينيكا قدمت اليونيب، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية، خطة إدارة الإزالة النهائية حول المواد المستنفدة للأوزون، لتُنظر فيها اللجنة التنفيذية في إجتماعها الثامن والأربعين. وسوف يجري تنفيذ المشروع أيضاً بمساعدة من اليونديبي.
- 2- يبلغ مجموع تكلفة خطة إدارة الإزالة النهائية للدومينيكا 217 000 دولار أمريكي، إلى جانب تكاليف مساندة الوكالة البالغة 14 820 دولاراً أمريكياً لليونيب، و9.270 دولاراً أمريكياً لليونديبي. ويقترح المشروع إزالة طن واحد معامل استنفاد الأوزون ODP من مواد CFC (الاستهلاك الجاري) بحلول نهاية عام 2009. ويبلغ خط الأساس لـ CFC للامتثال 1,5 طن ODP.

الخلفية

- 3- وافقت اللجنة التنفيذية في إجتماعها السادس والعشرين على مشروع خطة إدارة غازات التبريد للدومينيكا (UNEP/OzL.Pro/ExCom/26/20) وخصصت مبلغ 35 000 دولار أمريكي لتنفيذ المشروعين الفرعيين التاليين من جانب اليونيب:

(أ) برنامج تدريب لمسؤولي الجمارك لإعداد تقنيات لتجميع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون والإبلاغ عنها؛

(ب) برنامج "تدريب المدربين" لتقنيي التبريد على الممارسات الجيدة لخدمة التبريد؛

قطاع خدمة التبريد

- 4- معظم الاستهلاك الجاري للمواد المستنفدة للأوزون في الدومينيكا هو CFC-12 يستعمل في خدمة 7600 نظام تبريد يعتمد على مواد CFC في القطاعات الفرعية المنزلية والتجارية وتكييف هواء السيارات. وحالياً لا تزال كباسات تعتمد على CFC متوفرة في الأسواق. ويقوم ما مجموعه حوالي 80 تقنياً، 50% منهم قد حصلوا على تدريب رسمي، بإصلاح أجهزة التبريد.

- 5- تبلغ الأسعار الجارية لغازات التبريد بالكيلوجرام: 6,26 دولار أمريكي لـ CFC-12 و9,53 دولار أمريكي لـ HFC-134a.

- 6- في مطلع عام 2004 جرت صياغة واقتراح إطار تنظيمي لنظم منح إجازات الاستيراد والتصدير ليطبق بموجب قانون مواد مكافحة الأوبئة والمواد الكيميائية، السامة، والذي يوضع حالياً في صيغته النهائية. غير أن القانون نفسه والتنظيمات التي تعمل على رقابة المواد المستنفدة للأوزون ليست على جدول أعمال البرلمان. وهي هذا الخصوص تعمل وزارة الزراعة على السعي لإمكانية تطبيق تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون بموجب القانون الجاري لحماية المستهلك. وإذا برهن ذلك على أنه عملي، يمكن أن يتوقع تطبيق تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون بحلول شهر حزيران/ يوتيو 2006.

النتائج المنجزة لغاية الآن

7- تنفيذ خطة إدارة التبريد، إلى جانب الأنشطة الأخرى من جانب حكومة الدومينيكا، قد عملت على خفض استهلاك CFC في البلد من 3,0 طن ODP عام 2001 إلى طن واحد عام 2004. وبصورة خاصة، توقف استعمال CFC-11 لشطف نظم التبريد، وانخفض استهلاك CFC-12 وR-502 منذ عام 2001.

8- حصل 6 تقنيين على التدريب في مجال الممارسات الجيدة لخدمة التبريد عام 1999 وأصبحوا المدربين لجميع التقنيين في البلد. وحصل 21 تقنياً إضافياً على التدريب في كانون الثاني/يناير 2006. وتم القيام ببرنامج مدربين لـ 21 مسؤول جمارك من 30 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2006. ولهذا المنهج استعمل كراس وطني الذي تضمن أحكام مسودة تنظيمات المواد المستفدة للأوزون.

الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

9- تتضمن خطة إدارة الإزالة النهائية للدومينيكا المشروعات الفرعية التالية:

(أ) تنمية القدرة لخفض الطلب على مواد CFC، بما في ذلك: التدريب على الأساليب الجيدة في خدمة التبريد، وإعادة تهيئة نظم التبريد واستعمال غازات التبريد الجاهزة لـ 50 تقني إضافي في التبريد ومنح الشهادات للتقنيين وإنشاء جمعية تقنيي التبريد، وإعداد مدونة للممارسات الجيدة، وشراء معدات استرداد CFC وإعادة تدويره وبرامج التدريب ذات الصلة، والرصد والتبليغ حول كميات مواد CFC التي تم استردادها وإعادة تدويرها وإعادة استعمالها.

(ب) إعادة تهيئة برنامج الحفز للمنتفعين النهائيين، بما في ذلك المساندة التقنية على شكل حلقات عملية ونشر المعلومات؛

(ج) تطبيق نظم منح الإجازات ومنع الإتجار غير القانوني، بما في ذلك: تدريب 80 مسؤول إضافي واصحاب الشأن الآخرين على الرصد والرقابة على المواد المستفدة للأوزون، والمعدات التي تعتمد على CFC، وشراء صناديق تحديد المواد المستفدة للأوزون، وتصميم وتنفيذ شبكة لمنع الإتجار غير القانوني.

10- سوف تحقق حكومة الدومينيكا الإزالة التامة لمواد CFC بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2010، وذلك وفقاً لأحكام بروتوكول مونتريال.

تعليقات وتوصيات الأمانة

التعليقات

11- وافقت اللجنة التنفيذية في إجتماعها الرابع والأربعين على مبلغ 20 000 دولار أمريكي لليونيب لإعداد مشروع تحديث خطة إدارة التبريد (وفقاً للمقرر 48/31). غير أنه بهذا المستوى من التمويل،

أعدت اليونيب خطة إدارة الإزالة النهائية للدومينيكا، التي جرى تقديمها بكتاب رسمي وقعه مدير وحدة التنسيق البيئية التابعة لوزارة الزراعة والأسماك والبيئة في الدومينيكا.

استهلاك المواد المستنفدة للأوزون

12- جرى تقدير مستوى استهلاك CFC في عام 2005 على أنه 0,77 طن ODP (أولي)، الذي هو حوالي المستوى المسموح به لعام 2005 (أي 0,75 طن ODP).

المقررات ذات الصلة بخطة إدارة التبريد وخطة إدارة الإزالة النهائية

13- بلغ مجموع مستوى التمويل لخطة إدارة الإزالة النهائية للدومينيكا 217 000 دولار أمريكي، منه 205 000 دولار أمريكي إستند إلى المقرر 54/45 بشأن خطط إدارة الإزالة النهائية في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض (أي 205 000 للبلدان التي يكون خط الأساس لها أقل من 15 طن ODP) و 12 000 دولار أمريكي إستندت إلى المقرر 48/31 بشأن عمليات تحديث خطة إدارة التبريد (أي 50% إضافية لخطة إدارة التبريد الموافق عليها بالأصل).

14- لغاية الآن، ليس هناك تنظيمات للمواد المستنفدة للأوزون في الدومينيكا التي تشمل نظام منح إجازات الاستيراد والتصدير. غير أنه، على أساس المقرر 64/38 (إعداد خطط إدارة الإزالة النهائية للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض)، فإن خطة إدارة الإزالة النهائية هذه لا يمكن تقديمها لتنظر فيها اللجنة التنفيذية إلا عند إعداد تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون. وبهذا الصدد أحاطت الأمانة علماً بأن حكومة الدومينيكا لم تتسلم بعد المساعدة لتنفيذ تحديث خطة إدارة التبريد التي من خلالها سيتم وضع تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون في صيغتها النهائية. ومع ذلك، فالعمل يجري على إعداد نظام تنظيمي لمنح الإجازات بحلول حزيران/ يونيو 2006. وبالإضافة إلى ذلك، على أساس استهلاك CFC لعام 2004، يبدو أن حكومة الدومينيكا سوف تحتاج إلى المساعدة الفورية لتحقيق الامتثال لمستويات الاستهلاك التي نص عليها بروتوكول مونتريال. وفي هذه الظروف، يمكن تقديم خطة إدارة الإزالة النهائية للدومينيكا إلى اللجنة التنفيذية شريطة أن يجري تقديم المساعدة إلى البلد لإعداد وتطبيق نظام منح إجازات الاستيراد والتصدير أولاً، قبل البدء بأي نشاط.

15- قادت حكومة دومينيكا جميع الوثائق ذات الصلة للتصديق على تعديلات كوبنهاجن ومونتريال وبيجينغ لبروتوكول مونتريال. ويتوقع إيداع الوثائق ذات الصلة في الأمم المتحدة في آذار/ مارس 2006.

مقترح الأمانة

16- خلال استعراض مقترح مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية للدومينيكا، أحاطت الأمانة علماً بأن:

(أ) أغلبية الأنشطة المقترحة للتنفيذ لخطة عمل 2006 لخطة إدارة الإزالة النهائية، سوف لن يكون لها أي تأثير فوري على إزالة مواد CFC؛

(ب) المستوى الجاري لمواد CFC المستعمل في الدومينيكا هو منخفض جداً (1,0 طن ODP) وسوف يواصل بالإنخفاض على أساس سنوي نظراً للتقدم الطبيعي لنظم

التبريد التي تعتمد على CFC. وأيضاً، السعر الجاري لمادة CFC-12 هو أقل بكثير من سعر HFC-134a، ويبدو أنه ليس هناك غازات تبريد جاهزة في الدومينيكا، وفي هذه الظروف، لم يتم البرهان بشكل تام على الحيوية التقنية والاقتصادية لبرنامج الحفز المقترح لإعادة تهيئة المعدات التي تعتمد على CFC ولنجاح برنامج الاسترداد وإعادة التدوير.

(ج) كأحد مطالب المقرر 54/45، لم يتم اقتراح حكم لإنشاء وحدة رصد وتبليغ (لغاية 20% من الميزانية الموافق عليها).

17- في الأوضاع المذكورة أعلاه، ومع الأخذ في الحسبان متطلبات المقرر 100/41 حول خطة إدارة غازات التبريد، اقترحت الأمانة أن تقوم اليونديبي واليونيب بفحص أهلية تقديم كاقة المساندة الضرورية (تقنية ومالية، إلى حكومة الدومينيكا، ضمن المستوى المؤهل من التمويل المقترح لخطة إدارة الإزالة النهائية (217 000 دولار أمريكي) لتناول المسائل التي أحاطت بها الأمانة علماً.

18- نظرت اليونيب واليونديبي في اقتراح الأمانة وعدلتا عناصر المشروع الفرعي كما يلي:

(أ) المساعدة على: إعداد وتنفيذ وتطبيق نظام منح إجازات الاستيراد والتصدير وتقديم التدريب لمسؤولي الجمارك وإعداد شبكة لمنع الإتجار غير القانوني وشراء معدات لتحديد المواد المستنفدة للأوزون (37 000 دولار أمريكي لليونيب)؛

(ب) التدريب لتقنيي خدمة التبريد على الممارسات الجيدة وبرنامج منح شهادات للتقنيين الذي تم تدريبهم وإنشاء جمعية تقنيي تبريد (42 000 دولار أمريكي لليونيب)؛

(ج) برنامج مساعدة فنية يستند إلى تقييم الاحتياجات الوطنية ويركز على إدخال مزيج استبدال جاهز للقطاعات الفرعية لتكييف هواء السيارات والتبريد المنزلي والتجاري والصناعي، وشراء معدات أدوات أساسية للتقنيين، وبرنامج حفز لإعادة تهيئة نظم التبريد حيث لا يكون المزيج الذي لا يعتمد على CFC عملياً (103 000 دولار أمريكي لليونديبي)؛

(د) إنشاء وحدة إدارة المشروع ورصده وتقييمه والإبلاغ عنه للسماح بالتنفيذ السلس لخطة إدارة الإزالة النهائية (35 000 دولار أمريكي لليونيب).

الاتفاق

19- قدمت حكومة دومينيكا مسودة إتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية بشروط للإزالة التامة لمواد CFC في الدومينيكا المرفق بهذه الوثيقة.

التوصيات

20- قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في ما يلي:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على خطة إدارة الإزالة النهائية للدومينيكا، بمبلغ 217 000 دولار أمريكي إلى جانب تكاليف مساندة الوكالة بمبلغ 24 090 دولار أمريكي لليونديبي واليونيب؛
- (ب) الموافقة على مسودة الإتفاق بين حكومة دومينيكا واللجنة التنفيذية لتنفيذ الخطة الوطنية للإزالة كما وردت في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (ج) الموافقة على الشريحة الأولى للخطة بمستوى التمويل المبين في الجدول أدناه:

عنوان المشروع	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	تكاليف المساندة (دولار أمريكي)	الوكالة المنفذة
(أ) الخطة الوطنية للإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	40 000	3 600	اليونديبي
(ب) الخطة الوطنية للإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	35 000	4 550	اليونيب

المرفق الاول

مشروع اتفاق بين حكومة كمنولث دومينيكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل خطة إدارة الإزالة النهائية

1. يشكل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كومنولث دومينيكا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") في وقت سابق لأول كانون الثاني/يناير 2010 امتثالاً بجداول البروتوكول الزمنية .

2. يوافق البلد على الوفاء بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال كما هي مدرجة في الصف 2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") وفي هذا الاتفاق. ويوافق البلد على أنه ، بقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية التزاماتها في التمويل التي وُصفت في الفقرة 3 ، لن يعود قادراً على طلب مزيد من التمويل أو الحصول على مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للموادّ ، كما هو مبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.

3. إن اللجنة التنفيذية توافق للبلد، من حيث المبدأ، شريطة التزام البلد بتعهداته المدرجة في هذا الاتفاق، على تقديم التمويل المحدد في الصف 5 من التذييل 2-ألف ("التمويل") . وستقدّم اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سيلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة كما هو مبين في التذييل 2-ألف . وسيقبل أيضاً بتحقيق مستقلّ تجريه الوكالة المنفذة المناسبة حول تنفيذ حدود الاستهلاك هذه ، كما هو مبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق .

5. لن تعتمد اللجنة التنفيذية على توفير التمويل بمقتضى الجدول الزمني للموافقة على التمويل ، إلا إذا نفذ البلد الشروط التالية في مهلة 30 يوماً على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الهدف بالنسبة للسنة الملائمة ؛
- (ب) أن يكون تحقق مستقلّ حول إنجاز هذه الأهداف قد تمّ وفقاً للوصف الوارد في الفقرة 9؛
- (ج) أن يكون البلد قد أكمل جذرياً كافة الخطوات المحددة في آخر برنامج تنفيذ سنوي؛ و
- (د) أن يكون البلد قد طلب وحصل على موافقة اللجنة التنفيذية من أجل برنامج تنفيذ سنوي على نسق التذييل 4-ألف ("برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها .

6. يضمن البلد أنه سيُجري رصدًا دقيقًا لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق . والمؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("الرصد") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً لتحقيق مستقلّ على النحو المبين في الفقرة 9 .

7. مع أن التمويل قد حُدد على أساس تقدير احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، وافقت اللجنة التنفيذية على أن البلد قد يكون لديه مرونة في إعادة تخصيص الأموال التي تمت الموافقة عليها، أو جزء منها، حسب الظروف التي تطرأ لتحقيق الأهداف المذكورة في هذه الاتفاقية. تم تصنيف عمليات إعادة التخصيص على أنها تغييرات شديدة يجب توثيقها مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وإقراره من قبل اللجنة التنفيذية كما ورد في الفقرة الفرعية 5 (د). قد ترد عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتغييرات شديدة في برنامج التنفيذ السنوي التالي، بموجب التنفيذ في ذلك الوقت، والإبلاغ عنها إلى اللجنة التنفيذية في التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يوجّه اهتمام خاصّ إلى تطبيق الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد ، وبنوع خاص :

(أ) يمكن أن يلجأ البلد إلى المرونة المتوافرة بمقتضى هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المعينة التي قد تتجم خلال تنفيذ المشروع ؛

(ب) سيجري تنفيذ برنامج المساعدة التقنية على مراحل ، بحيث يتمّ تحويل الموارد إلى أنشطة أخرى ، كالتدريب الإضافي أو توفير أدوات الخدمة في حالات عدم تحقيق النتائج المقترحة ، وسيُرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق .

9. يوافق البلد على الاضطلاع بكامل المسؤولية من أجل إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تقام نيابة عنه ، من أجل تحقيق الالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق . وقد وافقت يونيب ("الوكالة المنفذة الرئيسية") أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ، ووافقت يوننديبي ("الوكالة المنفذة المتعاونة") على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة بقيادة الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد بمقتضى هذا الاتفاق . وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف ، بما في ذلك ، ولكن ليس حصراً ، التحقق المستقلّ . ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف . وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-باء . وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصقّين 9 و 10 من التذييل 2-ألف .

10. إذا فشل البلد ، لسبب من الأسباب ، في تحقيق الأهداف من أجل إزالة الموادّ المحددة في المرفق الف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال ، أو إذا لم يمتثل بطريقة أخرى بهذه الاتفاقية ، يوافق البلد عندئذ على أنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل . وحسب ما تراه اللجنة التنفيذية مناسباً ، يُعاد إحلال التمويل وفقاً لجدول زمني مراجع للموافقة على التمويل ، تحدّده اللجنة التنفيذية ، بعدما يكون البلد قد أثبت أنه حقق كافة الالتزامات التي كانت مستحقة في وقت سابق لتسليم الدفعة التالية من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل . ويوافق البلد على أن

باستطاعة اللجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف بالنسبة لكل طن ODP من تخفيضات الاستهلاك لم يُنقذ في أي سنة واحدة .

11. لن يجري تعديل مكونات هذا الاتفاق على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد ينعكس على تمويل أي مشروعات من قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالبلد .

12. سيمتثل البلد بأي طلب معقول من جانب اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية بهدف تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وسيمنح الوكالة المنفذة الرئيسية من الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال بهذا الاتفاق.

13. إن كافة الاتفاقيات المبينة في هذا الاتفاق تجري فقط في سياق بروتوكول مونتريال وكما هو محدد في هذا الاتفاق. وكافة التعابير المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، إلا إذا عُرِّفت بطريقة مختلفة في هذا النص.

تذييلات

التذييل 1 - ألف : المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى	CFC-115 ، CFC-12 ، CFC-11
------------	-----------------	---------------------------

التذييل 2 - ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0	0,225	0,225	0,225	0,750	1. حدود بروتوكول مونتريال للاستهلاك من مواد المرفق ألف المجموعة الأولى (طن ODP)
	0	0,225	0,225	0,225	0,750	2. الحد الأعظم لمجموع الاستهلاك المسموح به من مواد المرفق ألف المجموعة الأولى (طن ODP)
114 000	0	13 000	21 000	45 000	35 000	3. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
103 000	0	6 000	12 000	45 000	40 000	4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (النونديبي) (دولار أمريكي)
217 000	0	19 000	33 000	90 000	75 000	5. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
14 820	0	1 690	2 730	5 850	4 550	6. تكاليف المساندة للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
9 270	0	540	1 080	4 050	3 600	7. تكاليف المساندة للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)
24 090	0	2 230	3 810	9 900	8 150	8. مجموع تكاليف مساندة الوكالة (دولار أمريكي)
241 090	0	21 230	36 810	99 900	83 150	9. مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)

التذييل 3 - ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سوف يُنظر في التمويل ، غير التسديدات ، في عام 2006 ، للموافقة عليه في أول اجتماع من السنة لبرنامج التنفيذ السنوي .

التذييل 4 - ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. بيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتممة
_____	عدد السنوات الباقية في إطار الخطة
_____	استهلاك المواد المستفدة للأوزون المستهدف للسنة السابقة
_____	استهلاك المواد المستفدة للأوزون المستهدف لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	التخفيض
توريدات المواد المستفدة للأوزون			
الطلب على المواد المستفدة للأوزون			
خزن احتياطي			
المجموع (2)			

3. الخطوة العملية من جانب الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المتممة	عدد أنشطة الخدمة الملحقة بها	إزالة المواد المستفدة للأوزون (طن ODP)
تصنيع						
المجموع						
خدمة						
تبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

_____	النشاط المقترح :
_____	الهدف :
_____	مجموعة الهدف :
_____	الوقع :

5. الخطوة العملية من جانب الحكومة

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة العامّة/ النشاط المخطط لهما
	نوع رقابة السياسة العامة على واردات الموادّ المستنفدة للأوزون : الخدمة ، الخ.
	توعية عامة
	غير ذلك

6. الميزانية السنوية

النشاط	الإنفاقات المخطط لها (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5 - ألف : مؤسّسات الرصد والأدوار

1. سيجري التنسيق لكافة أنشطة الرصد وإدارتها بواسطة مشروع "وحدة الرصد والإدارة" ، المدرج ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية .

2. سيكون لوكالة التنفيذ الرئيسية دور بارز في ترتيبات الرصد بحكم تكليفها برصد واردات الموادّ المستنفدة لطبقة الأوزون ، التي سوف تُستعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في كافة برامج الرصد لمختلف المشروعات ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية . وهذه المنظمة ، مع الوكالة المنفذة المتعاونة ، سنتكفل أيضاً بمهمّة دقيقة هي رصد واردات وصادرات الموادّ المستنفدة للأوزون بطريقة غير قانونية ، وأن تجري المشورة مع الوكالات الوطنية المناسبة بواسطة مكتب الأوزون الوطني .

التحقق والتبليغ

3. تحت هذا المكوّن ثمة فئتان مستقلتان من التحقق على النحو التالي :

- (أ) بمقتضى المقرر 54/45، تحتفظ اللجنة التنفيذية بحق التحقق المستقلّ إذا وقع اختيار اللجنة التنفيذية على كمنولت دومينيكا للتدقيق ذي العلاقة ؛
- (ب) التحقق من أجل الرصد وبالتوافق مع خطة إدارة الإزالة النهائية وأهداف برنامج التنفيذ السنوي لخطة إدارة الإزالة النهائية . وسوف يجري التحقق من حصيلة العناصر المختلفة الخاصة بخطة إدارة الإزالة النهائية وأنشطة الرصد ، بطريقة مستقلة بواسطة منظمة خارجية . وستعيّن الحكومة والوكالة الرئيسية والمنظمة المستقلة معاً إجراءات التحقق .

مؤسّسة من أجل إجراء التحقق

4. اعتماداً على المناقشة مع الوكالة المنفذة الرئيسية سوف تختار حكومة كمنولت دومينيكا المنظمة المستقلة (تدقيق) لإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة الإزالة النهائية وبرنامج الرصد وفقاً للفقرة 5 (ب) أعلاه.

تواتر التحقق والتبليغ

5. سيتم تقديم تقارير الرصد والتحقيق فيها كل سنة ، في وقت سابق للاجتماع الأول للجنة التنفيذية. وستبرز هذه التقارير المعلومات الإلكترونية من أجل تقارير التنفيذ السنوية التي تطالب بها اللجنة التنفيذية

التبيل 6 – ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن تشكيلة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي :

- (أ) ضمان تحقق أداء وتحقيق مالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية الخاصة كما هو مبين في خطة الإزالة للبلد ؛
- (ب) توفير تحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد نُقّدت وأن الأنشطة السنوية الملحقة بها قد أكملت كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي ؛
- (ج) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي ؛
- (د) توفير تحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية الملحقة بها قد أكملت كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي . ومن أجل هذا الالتزام سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة الرئيسية ؛
- (هـ) مساعدة البلد على تحضير برنامج التنفيذ السنوي ؛

- (و) التثبت من أن إنجازات برامج التنفيذ السنوية السابقة منعكسة في برامج التنفيذ السنوية المستقبلية ؛
- (ز) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، للتقديم للجنة التنفيذية ، بدءاً مع برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007 ، المشترك مع التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2006؛
- (ح) التأكد من أن المراجعات التقنية التي اعتمدها الوكالة المنفذة الرئيسية تُنقذ على يد خبراء تقنيين مستقلين مناسبين ؛
- (ط) القيام بمهام المراقبة المطلوبة ؛
- (ي) ضمان وجود آلية تشغيلية لإتاحة تنفيذ فاعل وشفاف لبرنامج التنفيذ السنوي ، ولتبليغ دقيق للبيانات؛
- (ك) التحقق من أجل اللجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أُزيل وفقاً للأهداف ؛
- (ل) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المنسقة ؛
- (م) ضمان تقديم الصروفات للبلد اعتماداً على استعمال المؤشرات ؛ و
- (ن) توفير المساعدة مع دعم للسياسة العامة والإدارة والدعم التقني عند الاقتضاء.

التذييل 6 - باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة :

- (أ) بتقديم المساعدة من أجل وضع سياسة عامة ، عند الاقتضاء ؛
- (ب) بمساعدة حكومة كمنولث دومينيكا على تنفيذ وتحقق الأنشطة الممولة من جانب اليوئنديبي و
- (ج) بتقديم التقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة ، لإدخالها في التقارير المجمعّة .

التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. بمقتضى الفقرة 10 من الاتفاق ، يمكن تخفيض التمويل المقدم بنسبة 15 000 دولار أمريكي عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك لم يُحقق خلال السنة.
